بالخيار الى الليلة او في هذا اليوم وهذا استحسان اخذ به علماؤنا
الثلاثة والقياس ان لا يصح لانه تعليق البيع بشرط وبه اخذ زفر في
وسط باب الخيار من مختصر الكافي اذا قال لاخر بعتك هذا العبد
بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا ينعقد البيع بينهما نص خواهر
زاده في بيوعه في باب جناية المبيع اذا قال لاخر بعتك عبدي
هذا بكذا فقال هو حر لا يثبت الملك ولا يعتق ولو قال فهو حر
يعتق ويلزمه الثمن في عتاق هذا الكتاب وطلاق العيون الاكل
واللبس بعد قول البائع بعت يكون رضا بالبيع في باب ما يحله القضا
من ادب القاضي اذا قال اقلتك هذا العبد بكذا وقال الاخر قبلت
ينعقد البيع في قول ابي بكر الاسكاف خلافا للفقيه ابي جعفر
قال الفقيه ابو الليث وبقول ابي جعفر ناخذ في نكاح النوازل
الايجاب في البيع يتوقف على المجلس فان قام احدهما بطل فان لم
يذهب وكذا الخلع ايضا في موضع يتوقف على المجلس فاذا قام
احدهما يبطل ولا يتوقف في اول باب الخلع قال بعت منك راس
هذا العبد او وجهه اعلم بانه متى اضاف البيع الى ما لو اضاف اليه
العتق يصح صح البيع نحو الوجه والراس ولو في عتاق النوازل
احد العاقدين في البيع اذا رجع عن الايجاب قبل قبول الاخر صح
رجوعه وان لم يعلم به الاخر وكذلك لو رجعت عن ايجابها قبل قبول
الزوج في الخلع يصح وان لم يعلم الزوج بذلك كما في كتاب الطلاق
في الباب الرابع والسبعين من الزيادات عند اجتماع الاشارة
والتسمية ان كان المشار اليه من خلاف جنس المسمى فالعبرة للمسمى وهذا
اصل متفق لكن هذا اذا لم يعرف المشتري ان المشار اليه خلاف
جنس المسمى اما اذا علم فالعقد يتعلق بالمشار اليه فاذا قال لاخر
بعت منك هذا الجمل واشار الى العبد ينعقد البيع ويصح اذا كان
يعلم المشتري ذلك واذا قال لاخر اشتر لي جارية بهذا الالف

الدرهم

الدرهم واشار الى الدنانير يتعلق التوكيل بالدنانير حتى لو اشترى
بالدراهم يصير مشتريا لنفسه في باب الوكالة بالشيء يكون على غيره
من الزيادات وسيأتي في اول مسائل التوكيل باب امن وكالة هذا
الكتاب اشترى بدانق فلس ولم ينص على العدد القياس ان لا يجوز
وفي الاستحسان يجوز ولو اشترى بدرهم فلس فهو على القياس والاستحسان ك
لكن ياخذه بالقياس لقوة وجه القياس وذكر شمس الائمة السرخسي ان
عند محمد لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز والفتوى على انه لا يجوز في درهم
فلس ويجوز في دانق فلس في باب الفلوس من كتاب الصرف واذا اشترى
شيئا بدانق او دانقين ولم يقيد بالدرهم ولا بالفلس يجب ان ينصرف الى وانق
من الفلوس بحكم العرف في بلدنا وهذا اذا كان المشترى شيئا خسيسا
بدانق فلس اذا قال بعتك هذا العبد بالف درهم ثم قال بعت منك
هذا العبد بمائة دينار فقال المشتري قبلت كان الشرا بالثمن الثاني كلام
هذه الفصول في الباب الثامن والثلاثين من الزيادات اذا اشترى
بالدين وهما يعلمان انه لا دين عليه لا يصح لانه سمى ما لا يتصور ان يكون
ثمنا فصار كالبيع على ان لا ثمن له في اخر الباب الاول من كتاب الصرف
في اثنا الكلام وفي القدوري لو قال ابيعك بغير ثمن لا يملكه فان قبض
عند ابي يوسف ولو باعه وسكت عن الثمن يملكه اذا قبضه عند
ابي يوسف ومحمد وذكر في شرح الكافي في باب البيوع الفاسدة اذا
باع بغير ثمن انعقاده روايتان واذا سكت عن ذكر الثمن ينعقد اجماعا
مسائل بيع المرهون والمستاجر والمغصوب والابق وحلال
الدم والجنين والفرس العاند بيع المرهون يفتى بانه غير نافذ في حق
المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ بمنزلة بيع المستاجر وذكر
في مواضع ان بيعهما سوى في انه يصح لكن ينعقد وبه يفتى وذكر
في بيوع عصام وفرق بينهما وذكر في الكافي في بيع المرهون موقوف
وذكر شمس الائمة السرخسي في باب ما يجب فيه الثمن وادب القاضي